

وعلا التقدير بوجوه الطن المسبب عن الطن بالاحكام الفرعية الراضية قد رتب في وما سواه  
مستكرك يقع الى الاصل فالجزم في الدليل الرابع انهم اعني قاعدة الترجيح بل صرح اذ صوره  
لم يكن قد تضمن في البين وهما موجودتان فانتقلت لولا العمل بالطن المسبب عن الاحكام  
الاصولية في الاحكام الفرعية لكانتا ثابتين بالحال فدل على ان العمل بالطن المسبب عن الطن با  
بالاحكام الفرعية الراضية للتم ذلك والمعنى لا يقتضيه في الحقيقة عن الاخير الاشارة الى ان  
وعدم حجية كل منهما قلنا القطع بالهالفة اما يحصل لك في صورة يكون الطن بالحكم الفرعي  
الواقعي بخالف الحكم الفرعي الظاهري فقلنا ولو بالقطع الاحكامي او يحصل في صورة التملك  
مطابقة الظاهري للظنون الواقعي او يحصل في البين من غير اعتبار الطن انقلبت بالاول وقد  
رجعت الى الدليل الاول لان القطع بالهالفة في الظاهري موقوف على القطع بالهالفة في  
الاصولية وهذا موقوف على انسداد الكل في الاصول وقد عرفت ان الموارد الاستثنائية  
موجودة او قلبية فكيف يحصل القطع والنقل بالتالي في هذه ان التملك والمطابقة وعدم  
لجميع القطع لعدم مطابقة للظاهر ولا للواقع اما الاول فما اوضح واما الثاني فلان  
الطن بالهالفة والكل يكون منافيا للقطع بوجوه وانقلبت بالتالي فتقول ان ذلك القطع  
بالهالفة اما ان يكون في الظاهر واما ان يكون في الواقع انقلبت بالاول فقد رجعت الى  
الدليل الاول وانقلبت بالتالي فقد عرفت ان الموارد قلبية لا يحصل القطع بالحالفة  
فانقلبت لا شبهة في كون الاحكام الفرعية متصلة بالاصولية مقدمات وانما تبت حجية  
الطن في المتصلات بالمتصلات ففي المقدمات بطريق اولى وقلنا كون الاحكام الفرعية  
متصلة بالاصولية مقدمات وان الطن في المتصلات حجة كلها مسلمة لكن قولك في الطن  
في المقدمات حجة بطريق اولى تم اما اولها فذمغ الاولوية نظر الى ان الاصول بيان للفرع والاولوية  
من كون المباني مقطوعا للحصول الاطمينان في العمل بما وراو العلم المتهمة في الاحكام واما  
ثانياً لان الاولوية المذكورة ضمنية والمسك بالطن في اثبات حجية الطن دورى و  
الان يلزم الى القطع وانقلبت يمكن المسك في اثبات حجية الطن في الاصول بقا عدة  
الاستئصال قلنا لذلك العلم الاحكامي بغير التكييف ولان تلك اثبات ذلك ان لو كان  
لتم الدليل الرابع في مقام الثالث في ان الطن في الموضوعات المتصلة المستنبط حجة ام

ان الطن في الموضوعات المتصلة المستنبط حجة ام لا

مطلق  
دخل النزاع في الموضوعات المستنبطة هنا اعم هو الفاظ الكتاب والسنة وان اطلقت على  
الافاظ العم لكن ليس المطلق محالاً للنزاع هنا كما توهم متمسكاً بان مسألة الاصلين هو محال  
النزاع بين الاصلين ام من الاصلين الموصوفة في الكتاب والسنة حتى غيرهما ولكن المشهور  
عزم الماوراء اللامية ذلك فيما نحن فيه فان المقصود ان كان من جهة الطن في الموضوعات  
المستنبطة بالمعنى الاحكامي لان النزاع ووجه مسألتها انهم انما بحثوا في الاصلين  
النزاع فيه ام نظراً الى ان العلم وجعلوا عندهم امر دون ما نحن فيه حتى يكون النزاع المستنبط  
فليس هو الطن في الموضوعات المستنبطة حجة ام لا والحجة والعدم في السبل الشرعية  
الاصولية وليس شأن الحكم بين حجة الطن في الموضوعات المستنبطة المرتبطة بالطن  
وانه لو كان النزاع فيها ام لم يتم ان ينزل الله عن ابي بن عوفان لبيان حجة الطن فيها عند  
وعنوان حجة الطن فيها عندنا اننا بعد اثبات حجة الطن فيها عندنا من سائر النزاعات  
بيان حجة الطن في الاصول المرتبطة بالطن المعاش من عدم فصلهم بهذين العنوانين و  
انما هم بعين واحد حصل الكسوف عن كون النزاع حتماً بالموضوعات المستنبطة بالطن  
الاحكامي ثم ان النزاع هنا ومعلق الفاظ الكتاب والسنة سولو كانت مستنبطة لغيره  
كما هو الغالب والاستدعاء كالمصلحة والصوم والركعة وامثالها ليس في نسبتها بالمرتبط  
المستنبط اذ لا بد من حجة من استنبطها في الموضوعات القريبة  
التي لم يرد فيها المصاديق الخارجية المتعلقة بالاحكام فانه لا بد للجهنم والعدل  
الاجتهاد فيها فقول الحجة فيها ان هن هذا حجة واصل واما ذلك كقول غيره  
والمراد من قولنا هل الطن في الموضوعات المستنبطة حجة انه هل يجوز الاعتماد على  
فيها ام لا نعلم ايضا ان الظنون في الموضوعات المستنبطة بعضها معلوم عدم حجيتها  
كالحاصل من القياس والبرهان والاستصحاب والمصالح المرسلة وبعضها معلوم حجية  
الحاصل من قول القوي وان كان واحد او كالاصول القديمة كماله عدم النقل واصالة  
عدم تعدد الوضع وضربها والامارات النظرية الثبته المظهر بضميمة الاصل كالتقاربات  
الطن واصالتها فاجها مقطوع بحجية اما الاولان فللجهنم واما الامارات الثبته وان  
لم تكن اجرامية الا انها لما كانت مثبتة للمصروف بضميمة الاصل المقطوع اثبات اجها

عنوانه